

## أحكام عامة

\*\*\*\*\*

- \* لا تسرى أحكام هذا القانون على كل من :-
  - العاملين بأجهزة الدولة - عمال الخدمات (منزلية - نظافة ٠٠٠ الخ) - أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلا .
  
- \* يعفى العاملون والصبية المتدرجون وعمال التلمذة الصناعية أو من يستحق عنهم من :-
  - الرسوم القضائية في جميع مراحل التقاضي في التعاون الناشئة عن المنازعات المتعلقة بأحكام هذا القانون .
  - رسم الدمغة على كل الشهادات أو الصور التي تعطى لهم .
  - الشكاوى والطلبات التي تقدم منهم .
  
- \* إذا تم حل المنشأة أو تصفيته أو إدماجها في غيرها أو غلقها أو إفلاسها أو انتقالها بالإرث أو التوصية أو الهبة أو البيع أو النزول أو الإيجار ٠٠٠٠٠ فإن ذلك لا يمنع من الوفاء بجميع الالتزامات الناشئة طبقاً للقانون أو إنهاء عقود استخدام عمال المنشأة .
  
- ويكون المسئول الجديد هو المسئول بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات الناشئة عن هذه العقود .